

## محتويات العدد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
منحة  
قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة من حكومة  
جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بمبلغ ٧٣٣٠٠٠  
وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية والموقعة  
بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ .. .. . ٨١٠

## قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٩٠ باستبدال نص المادة الأولى من قرار  
رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩٠ .. .. . ٨٢٠

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وصندوق التنمية الأفريقي بمبلغ ٧٣٣٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير  
المدارس الثانوية الصناعية والموقعة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية  
الأفريقي بمبلغ ٧٣٣٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية والموقعة  
بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤١٠ ( ٧ فبراير سنة ١٩٩٠ ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ شعبان

سنة ١٤١٠ ( الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠ ) .

## برتوكول اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وصندوق التنمية الافريقى

( المنحة الخاصة بمشروع تطوير المدارس الثانوية الصناعية )

بتاريخ ١/١٢/١٩٨٩

منحة رقم ١/٨٩ :

أبرم هذا البرتوكول باتفاق ( ويسمى فيما بعد « هذا البرتوكول » فى اليوم الأول من شهر ديسمبر ١٩٨٩ ) بين حكومة جمهورية مصر العربية ( وتسمى فيما بعد « المستلم » وصندوق التنمية الأفريقى ) ويسمى فيما بعد « الصندوق » .

١ - حيث ان المستلم قد طلب من الصندوق تسويل كامل التكلفة بالنقد الأجنبى للخدمات الاستشارية ( وتسمى فيما بعد « الخدمات » ) المطلوبة لأغراض مشروع تطوير المدارس الثانوية الصناعية ( ويسمى فيما بعد « المشروع » ) كما تم وصفه فى الملحق المرفق بهذا البرتوكول وذلك عن طريق توفير منحة له بالمبلغ المحدد فيما بعد .

٢ - وحيث أن المقترض قد حصل على قرض قدره أربعة وعشرين مليون وحدة حسابية ( ٢٤٠٠٠٠٠٠٠ وحدة حسابية ) من صندوق التنمية الأفريقى وقرض آخر قدره سبعة عشر مليون وثلثمائة وثلاثون ألف وحدة حسابية ( ١٧٣٣٠٠٠٠ وحدة حسابية ) من بنك التنمية الأفريقى بقصد توفير التمويل التكميلى المطلوب للمشروع .

٣ - وحيث ان المشروع تم اعداده فنيا بطريقة مناسبة تصلح لتمويله على أساس شروط صندوق المساعدة الفنية التابع لصندوق التنمية الأفريقى .

٤ - وحيث ان وزارة التعليم للمقترض هى الجهاز التنفيذى للمشروع .

٥ - وحيث ان الصندوق قد وافق على أساس ما تقدم ضمن اعتبارات أخرى على تقديم منحة للمستلم بالأحكام والشروط الواردة فيما بعد لذا يوافق الطرفان هنا وبموجب هذا على ما يلي :

### ( المادة الأولى )

#### المنحة وغرضها

بند ١ - ١ - المبلغ :

يوافق الصندوق على منح المستلم من موارد صندوق المساعدة الفنية مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل لا يتجاوز المعادل لمبلغ سبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف من الوحدات الحسابية ( ٧٣٣٠٠٠ وحدة حسابية ) .

( تم تحديد الوحدة الحسابية في المادة ١ (١) من اتفاقية انشاء الصندوق ) .

بند ١ - ٢ - الغرض :

الغرض من المنحة هو تمويل كامل تكلفة الخدمات بالنقد الأجنبي .

### ( المادة الثانية )

#### المسحوبات وطلبات السحب

بند ٢ - ١ - المسحوبات :

يصرف مبلغ المنحة عن طريق الصندوق وفقا لنصوص هذا البرتوكول للأغراض المبينة في هذا البرتوكول للاتفاق على الخدمات المطلوبة للمشروع والتي سيتم تمويلها بموجب هذا البرتوكول .

بند ٢ - ٢ - تاريخ الاقفال :

يكون آخر موعد لتقديم طلب آخر سحب من جانب المستلم هو

٣١ ديسمبر ١٩٩٢ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المستلم والصندوق .

بند ٢ - ٣ - طلبات السحب :

يتم طلب المبالغ المسحوبة من حساب المنحة عن طريق المستلم وتكون مقتصرة على الأغراض التي سحبت من أجلها .

( المادة الثالثة )

شروط سابقة على أول سحب وشروط أخرى

بند ٣ - ١ - شروط سابقة على أول سحب :

لن يكون الصندوق ملتزما بإجراء أول سحب ما لم أو حتى يكون المستلم قد قام بما يلي :

١ - يتعهد بأن تتضمن موازنته السنوية الاعتمادات الكافية وبصورة دورية لتمويل حصته في تكلفة المشروع كما هو وارد بخطة التمويل .

٢ - يتعهد بتحمل المسؤولية عن كافة الزيادات في التكلفة الخاصة بالخدمات .

٣ - يتعهد بالألا يتم استخدام متحصلات المنحة لسداد الرسوم والضرائب المتنوعة المرتبطة بالخدمات .

٤ - انشاء وحدة تنفيذ المشروع تكون وظائفها ومؤهلات موظفيها مقبولة للصندوق وذلك لمساعدة وزارة التعليم في الاشراف على تنفيذ المشروع .

بند ٢ - ٢ - شرط آخر :

يقوم المستلم في موعد لا يتجاوز ثمانية (٨) أشهر بعد تاريخ هذا البروتوكول بتعيين العدد المطلوب من الموظفين المحليين لأغراض وحدة تنفيذ المشروع على أن تكون مؤهلاتهم وخبرتهم مقبولة للمستلم والصندوق .

**بند ٣ - ٣ - الشراء :**

(أ) يضمن المستلم أن حصيلة المنحة سوف يقتصر استخدامها للشراء فى أراضي الذون المشاركة والأعضاء للخدمات الموردة من هذه الأراضي ( عرف مصطلحا « دولة المشارك » و « العضو » فى المادة ١ من اتفاقية انشاء الصندوق ) •

(ب) ما لم يوافق الصندوق عليه كتابة خلافا لذلك ، يتم توريد الخدمات على أساس قائمة مختصرة بالمستشارين المؤهلين وفقا لارشادات الصندوق الخاصة باستخدام المستشارين •

**( المادة الرابعة )**

**تنفيذ المشروع**

**بند ٤ - ١ - الخطط والمواصفات :**

يتعهد المستلم بأن يضمن :

(أ) تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين ووفقا للأساليب الادارية والمالية والفنية السليمة تحت اشراف موظفين مؤهلين وذوى خبرة ووفقا لجداول الاستثمار ، والخطط والمواصفات المقبولة للصندوق •

(ب) موافاة الصندوق للحصول على موافقته وبالتفصيل الذى قد يطلبه الصندوق بطريقة معقولة بأية تعديلات هامة على جداول الاستثمار ، والخطط والمواصفات الخاصة بالمشروع وكذلك موافاته بأى تغييرات جوهرية فى أى عقد خاص بخدمات مرتبطة بتنفيذ المشروع •

**بند ٤ - ٢ - السجلات :**

(أ) يضمن المستلم وفقا للأساليب المحاسبية الملائمة الاحتفاظ بصورة منتظمة بكافة السجلات الضرورية والحسابات التى تبين كافة المصروفات الممولة من حصيلة المنحة •



(ب) يضمن المستلم أن كافة السجلات والحسابات المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند ستتم مراجعتها واعتمادها بشكل سليم وفقاً لمبادئ المراجعة المقبولة بصورة عامة وذلك من جانب مراجعين مستقلين مقبولين للمستلم والصندوق .

#### بند ٤ - ٣ - المتابعة :

يسمح للمستلم للموظفين والخبراء الذين قد يوفدهم الصندوق من وقت لآخر بمعاينة المشروع وبتفحص السجلات والمستندات المتعلقة به إذا ما طلب ذلك الصندوق في حدود المعقول .

#### بند ٤ - ٤ - التقارير :

(أ) يضمن المستلم موافاة الصندوق بالتقارير التالية بالطريقة المرضية له وفي المواعيد المحددة لكل منها :

١ - تقارير عن تنفيذ المشروع بالطريقة التي يحددها الصندوق على نحو معقول وذلك بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية أو في حدود الفترات الأخرى وفقاً لما يوافق عليه الطرفان .

٢ - أية تقارير أخرى قد يطلبها الصندوق بطريقة معقولة تتعلق باستثمار مبالغ المنحة المسحوبة وتقدم المشروع .

(ب) يتعهد المستلم بموافاة الصندوق بنسخ معتمدة من الحسابات المالية للمشروع وذلك بمجرد أن تكون الحسابات المرتبطة بها قد تمت مراجعتها وذلك في غضون ثلاثة (٣) شهور بعد نهاية كل سنة مالية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

**بند ٤ - ٥ - تبادل المعلومات :**

( ا ) يتعاون المستلم والصندوق بالتكامل لضمان تحقيق أغراض المنحة ولهذه العناية يوافق كل منهما الآخر بكافة المعلومات كما يطلبها أى منهما بطريقة معقولة .

( ب ) يتبادل المستلم والصندوق عند طلب أى طرف منهما وجهات النظر من خلال ممثليهما فيما يتعلق بالأمور الخاصة بأغراض المنحة وتنفيذ المستلم لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول .

**( المادة الخامسة )**

**احكام متنوعة**

**بند ٥ - ١ - الممثلون المفوضون :**

يكون وزير التعاون الدولى للمستلم ، وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى أو أى شخص آخر قد يعينه الوزير كتابة يكون هو الممثل المفوض للمستلم لأغراض هذا البروتوكول .

**بند ٥ - ٢ - تاريخ البرتوكول :**

لكافة أغراض هذا البروتوكول فان تاريخه هو التاريخ المدون فى الجملة الافتتاحية منه .

**بند ٥ - ٣ - العناوين :**

حددت العناوين التالية لأغراض هذا البرتوكول .  
بالنسبة للمستلم :

العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى ( قطاع التمويل الدولى )

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

٨ شارع عدلى  
القاهرة

23348 GAFEC UN

عنوان التلكس :

(202) 390 707

تليفاكس :

بالنسبة للصندوق :

African Development Fund

العنوان البريدى :

01 B.P. 1387

ABIDJAN 01

Côte D'Ivoire

AFDEV — ABIDJAN

العنوان البرقى :

23717/23498

تلكس :

واشهادا على ما تقدم قام كل من المستلم والصندوق كل من خلال ممثله  
المفوض بتوقيع هذا البروتوكول من نسختين باللغة الانجليزية لها حجية متساوية  
فى التاريخ المدون بعاليه .

عن

صندوق التنمية الأفريقى

عن

حكومة جمهورية مصر العربية



## ملحق

### وصف المشروع

يساعد المشروع مصر في تطوير المدارس الثانوية الصناعية كجزء لا يتجزأ من خطتها القومية لاصلاح النظام التعليمي وتوجيه الاهتمام بالتعليم الفنى .

يتكون المشروع من مجموعة من الاجراءات المتكاملة تشمل توريد معدات لعدد ٤ مدارس ثانوية صناعية جديدة وتطوير وتأهيل معدات وتسهيلات ٣٨٠ ورشة متخصصة في ١٦٠ مدرسة قائمة من بينها ١١٩ ورشة في ٣٤ مدرسة للانات ، مع تحديث المناهج ، وكذا تطوير المهارات التدريبية وكفاءة المدرسين .

والمشروع ، الذى سيتم تنفيذه خلال فترة ٤٠ شهرا ، يوسع نطاق التعليم الثانوى الصناعى فى بعدين : أفقيا ( بادخال مختلف التخصصات الحديثة والمختارة جيدا ) و رأسيا ( عن طريق اتاحة مستويات أعلى من التعليم الفنى ) وبهذا فان التعليم الثانوى الصناعى سيكون فى وضع أفضل للاستجابة نوعيا وكميا لمتطلبات سوق العمل على المستويين القومى والاقليمى وليؤكد الروابط الضرورية بين الخريجين واحتياجات التنمية .

المكونات الرئيسية للمشروع وهى :

( أ ) اتعاب استشارية تحضيرية لخدمات الشراء .

( ب ) توريد المعدات التعليمية والتدريبية .

( ج ) تدريب لتحسين المهارات التدريبية وكفاءة المدرسين .

( د ) نظام لمراقبة المخازن بالكمبيوتر وانشاء وحدة كفاءة لتنفيذ المشروع

داخل وزارة التعليم .

سوف نستخدم متحصلات المنحة لتمويل كامل التكلفة بالنقد

الأجنبى لخدمات الشراء التحضيرية .

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بمبلغ ٧٣٣٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليها بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨ ؛

### قرار :

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بمبلغ ٧٣٣٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ ؛

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٩/١٢/١ م

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد